

التعليمات الخاصة بتحديد بدلات خدمات هيئة الإشراف على التأمين
الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة
رقم 100/4

مادة (1) تستوفي هيئة الإشراف على التأمين البدلات المبينة أدناه لقاء الخدمات التي تقدمها لشركات التأمين وإعادة التأمين ولمقدمي الخدمات التأمينية وفق ما يلي .
أولاً- شركات التأمين وإعادة التأمين :

أ- الطلب الأولي للترخيص	25.000 ل.س
ب- الطلب النهائي للترخيص	
1) شركة تأمينات عامة	500.000 ل.س
2) شركة تأمينات عامة وتأمين حياة	650.000 ل.س
3) شركة إعادة تأمين	850.000 ل.س
ج- رسم التسجيل	
1) شركة تأمينات عامة	10.000 ل.س
2) شركة تأمينات عامة وتأمين حياة	15.000 ل.س
3) شركة إعادة تأمين	25.000 ل.س

ثانياً- مقدمو الخدمات التأمينية

أ- طلب الترخيص	
1) وكيل/ وسيط/ استشاري/ اكتواري/ مسوي خسائر	2.000 ل.س
2) شركة إدارة نفقات الصحية	5.000 ل.س
ب- بدل الترخيص مع التسجيل	
1) وكيل/ وسيط/ استشاري/ اكتواري/ مسوي خسائر	10.000 ل.س
2) شركة إدارة نفقات الصحية	25.000 ل.س
ج- بدل تجديد الترخيص	
لجميع مقدمي الخدمات التأمينية	2.000 ل.س

مادة (2) يتم سداد البدلات المذكورة أعلاه إلى حساب هيئة الإشراف على التأمين
رقم 7/306/90/19416 بالمصرف التجاري السوري فرع 7/ بدمشق.

مادة (3) يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين